عليه في حديث السواك مطهرة للفم من حرف السين والله اعلم

حديث اذا استلج احدكم في اليمين الخ بجانبه علامة الصحة قوله اذا استلج احدكم في اليمين بفتح اللام وتشديد الجيم قوله اثم بهمزة ممدودة وثا مثلثة اي اكثر اثما علي ما ياتي تحريره ورواه مسلم بلفظ قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله قال في الدر كاصله في معني الحديث الاول وهو استفعل من اللجاج ومعناه ان يحلف علي شي ويري ان غيره خيرا منه فيقيم علي يمينه ولا يحنث ويكفر وقيل هو يري انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها ويروي اذا استلج باظهار الادغام زاد في النهاية وهي لغة قريش يظهرونه مع الجزم انتهي قلت ويزيد المعني وضوحا ما في شرح مسلم قال النووي وتبعه الدميري قوله لان يلج بفتح اللام وتشديد الجيم وهي لام القسم قوله يلج بفتح اليا واللام وتشديد الجيم واثم بهمزة ممدودة وثا مثلثة اي اكثر اثما ومعني الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس معصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك ويكفر عن يمينه فان قلت لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث واخاف الاثم فهو مخطي بهذا القول بل استمراره علي عدم الحنث وادامة الضرر علي اهله اكثر من الحنث واللجاج في اللغة الاصرار علي الشي فهذا مختصر بيان معني هذا الحديث ولابد من تنزيله علي ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله اثم فخرج علي الفاظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ علي زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلي الله عليه وسلم الاثم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم انتهي قلت والذي اجمعوا عليه علي ان من حلف علي فعل شي او تركه وكان الحنث خيرا له من التمادي علي اليمين استحب له ان يحنث واذا حنث لزمته الكفارة كما سياتي مع تفاصيل المسالة في شرح حديث من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها من حرف الميم والله اعلم

حديث اذا استلقي احدكم علي قفاه الخ بجانبه علامة الصحة قلت وهذا يعارضه رواية البخاري حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راي رسول الله صلي الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدي رجليه علي الاخري وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك انتهي قال شيخ شيوخنا قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهي حيث يخشي ان تبدو العورة والجواز حيث يومن ذلك قلت الثاني اولي من ادعا النسخ لانه لا يثبت الا بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ والظاهر ان فعله صلي الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم من

الوقار

الوقار التام صلي الله عليه وسلم انتهي كلام شيخ شيوخنا والله اعلم

حديث اذا استنشقت فانتثر الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية كان يستنشق في وضوئه ثلاثا اي يبالغ الما خياشيمه وهو من استنشاق الريح اذا شممتها واستنشقت الما وهو جعله في الانف وجذبه بالنفس لينزل ما في الانف فكان الما مجعول الاشتمام مجازا والفقها يقولون استنشقت بالما بزيادة البا قوله فانتثر قال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر اي استفعل منه اي استنشق الما ثم استخرج ما في الانف وينثره وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف قال الازهري يروي بالالف مقطوعة واهل اللغة لا يجيزونه والصواب بالف الوصل انتهي قال في المصباح واستنشق بمعني استنشق ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق ايصال الما والاستنثار اخراج ما في الانف من مخاط وغيره ويدل عليه لفظ الحديث كان صلي الله عليه وسلم يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وفي حديث اذا استنشقت فانثر بهمزة وصل وبكسر الثا وتضم وانثر المتوضي انثارا لغة وحمل ابو عبيد الحديث علي هذه اللغة انتهي قال شيخنا قال النووي في شرح مسلم الذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان الانتثار غير الاستنشاق وانه اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعني واحد وهو ماخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الما الي داخل الانف وجذبه بالنفس الي اقصاه انتهي وتقدم معني الاستجمار قريبا في حرف

حديث اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ اهله الخ قوله استيقظ الرجل من الليل ظاهره ان ذلك بعد النوم وانه لا تحصل هذه الفضيلة لمن صلي قبل ان ينام فان التهجد في الاصطلاح صلاة تطوع في الليل بعد النوم قوله وايقظ اهله هو اعم من امراته لشمول الولد والاقارب فيه فضيلة امر الزوج اهله بصلوات النوافل والتطوعات كما اي في هذا الحديث في الفرض وكذا يامرهم بتطوعات الصدقة وافعال الخير ويسال الله تعالي لهم الاعانة علي ذلك قوله كتبا من الذاكرين الله الخ هذا من تفسير الكتاب بالسنة فانه بيان لقوله تعالي والذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الدميري قال الزمخشري الذاكرون الله كثيرا والذاكرات من لا يكاد يخلو ابقلبه او بلسانه او بهما وقراة القران والاشتغال بالعلم من الذكر ويوافقه قول شيخ الاسلام النووي في اول الاذكار ان فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ونحوها بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكر الله تعالي كذا قاله سعيد بن جبير وغيره من العلما وقال عطا ابن ابي رباح مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتنكح وتطلق وتحج واشباه ذلك وقال القاضي عياض ذكر الله تعالي ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله وجلاله وجبروته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)